

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (مسند الحارث - زوائد الهيثمي)

605 - حدثنا داود بن المحبر ثنا هشيم عن العوام عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة عن النبي A قال Y الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان كفارة الا من ثلاث الإشراك با D وترك السنة ونكث الصفقة قالوا عرفنا الإشراك فما ترك السنة ونكث الصفقة قال ترك السنة الخروج من الطاعة ونكث الصفقة أن تباع رجلا ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله قلت في الصحيح منه الى قول الا من ثلاث